جريمة تزييف العملة الوطنية والاعتداء عليها

أ.م.د. راسم مسير الشمري
جامعة كركوك/كلية القانون
أ.م.د. علي غني عباس
والعلوم السياسية

المقدمة

في وسط كثر فيه الاعتداء على العملة الوطنية وتطور الاساليب والابتكارات لاشكال هذه الاعتدآأت كأن لابد لنا من ان نبحث في أثر العقوبات للحد من هذه الجرائم . وهل ان هذه الجزأت كافية لحماية العملة .

اولاً: اهداف الموضوع /

هو لتسليط الضوء على خطورة هذه الجرائم لمساسها بالمصالح الاساسية للدولة من جهة ولاعتدائها على حق الدولة في سك عملتها وما ينتج من ذلك من ربح غير مشروع وبيان التضارب الموجود في القوانين المحلية بشأن تحديد نوع العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم .

ثانياً : مشكلة الموضوع /

المشكلة هي تضارب القوانين التي تجرم موضوع الاعتداء على العملة الوطنية وكذلك دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للحد من هذه الجرائم .هذا بلاضافة الى المشاكل الداخلية التي لاتدرك خطورة هذه الجرائم والاساليب التي تعتمد في ارتكاب الجريمة وما يتفنن به لارتكابها بما تدره عليهم من اموال طائلة من هذه الجريمة .

ثالثاً: خطة البحث : سنتناول في بحثنا هذا

المبحث الاول،

صور الاعتداء على العملة

المبحث الثاني ،

حماية العملة الوطنية

المبحث الثالث ،

دور العقوبات الجزائية في حماية العملة الوطنية

الخاتمة / تضمنت الاستنتاجات والتوصيات

المبحث ألاول

ماهية العملة وصور ألاعتداء عليها

كانت العملة و النقود مصطلحات مترادفة في التفاعلات الاقتصادية و السلعية , بالأضافة الى أختلاف التشريعات في تناولها . فلا يخفى على أحد في وقتنا الحاضر أهمية العملة إذ أنها ترتبط بثروة البلاد ألاقتصادية , ومن هنا تتجلى خطورة جريمة ألاعتداء على العملة فضلاً عما فيها أعتداء على سيادة الدولة . و عليه فأننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الاول , ماهية العملة , في حين نتناول في المطلب الثاني صور ألاعتداء على العملة .

المطلب ألاول

ماهية العملة الوطنية .

بالرغم من أنه ليس هناك تحديد لمفهوم العملة في الفقه الجنائي , خاصةً و أن أغلب التشريعات جاءت خالية من وضع تعريف محدد لمدلول العملة , ولكن الذي يهمنا في تحديد هذا المفهوم هو نوع واحد من النقود التي تصدرها الدولة بنفسها (١) و لأجل ذلك سنقسم هذا المطلب الى الفروع التالية :

الفرع ألاول : تعريف العملة لغةً

سنقوم بتعريف العملة لغةً ثم بعد بعد ذلك ننتقل الى مفهومها لدى فقهاء الشريعة الأسلامي و المفهوم الاقتصادي لها و مفهومها في القانون الجنائي .

أولاً _ تعريف العملة لغةً.

العملة هي أجرة العمل او النقد(٢). و أعمله بمعنى أستعمله اي طلب أليه العمل و العَماله بفتح العين بمعنى الرزق. (٣)

أما النقود فهي من النقد, ونقده تعني الدراهم , ونقد له أي اعطاه أياه , وانتقدها أي أخرج منها الزيف , و درهم نقد أي وازن جيد . وقد تأتي بمعنى المناقشة , فناقدهُ أي ناقشهُ(٤) . أما في أساس البلاغة فالنقود من النقد أي الثمن , و نقد النقاد الدراهم , أي مَيز جيدها من رديئها وقد تأتي بمعنى , نقر الطائر , ينقد الفخ أي ينقره , وقد تأتي بمعنى لدغة , فنقدة الحية أي لدغة و أنقاد صغير الغنم . و العملة تعني النقود (٥) .

ومن خلال ما تقدم فأن كلمة العملة تعني النقود وتقوم مقامها فأذا قلنا نقود فيكون معناها عملة.

الفرع الثاني: تعريف العملة عند فقهاء الشريعة الأسلاميه

عرف فقهاء المسلمين المال بأعتباره أساس التعامل فقد عرفهُ فقهاء الحنفية بأنهُ كل ما يميل أليه الطبع ويمكن أدخاره لوفق الحاجه فهو أسم لغير الأدمي خلق لمصالح الأدمي و أمكن أحرازه و التصرف به على وهي الأختيار(٦) . أما فقهاء الشافعية فعرفوه بالشئ الذي لايقع إلا على ماله قيمة يباع بها و تلزم متلفهُ اذا قَلت وما لا يطرحه الناس مثل الغش و ما شابه ذلك (٧).

أما فقهاء الحنابلة و المالكية فيرون بأن المال هو كل ما يقع عليه الملك و يستبد به المالك عن غيره أذا أخذ من وجهه ويستوي في ذلك الطعام و الشراب و اللباس على أختلافها (٨).

ومن خلال التعريفات أعلاه فأن كلمة المال تُطلق على النقود ومن الذهب و الفضه ثم أصبحت تطلق على النقد و الأعيان وقد تعارف الناس فيما بينهم على أن المال هو العملة المتداولة بينهم في تفاعلات البيع و الشراء سواء كانت تلك العملة معدنية أو ورقية و أن النظام النقدي الأسلامي قام على اساس اتباع كل من المسكوكات الذهبية و الفضية نقود رئسية لها قوة أبراء غير محدودة داخل الدولة الأسلامية و خارجها.

الفرع الثالث: المفهوم الأقتصادي للعملة :

يرى الأقتصاديون بأن العملة هي نوع من أنواع النقود الحكومية , وكلمة النقود تشمل جميع وسائل التبادلات التي تتمتع بقبول عام في الوفاء بالألتزامات وقد يكون مرد ذلك الأتفاق أو العرف أو العادة او قيمة المادة المصنوعة منها العملة او ثقة الأفراد بصفة عامة والذي يختلف بأختلاف الأزمنة و الأنظمة الاجتماعية وبذلك قد يندرج في رأي بعض الفقهاء تحت كلمة (النقود) الصكوك المصرفية و الأسهم و السندات و الكمبيالات و النقود السلعية و النقود الكتابية (٩) .

الفرع الرابع : العملة بالمفهوم ألاصطلاحي :

نجد أن اغلب القوانين جاءت خالية من وضع تعريف محدد للعملة , ألا أن الفقه أعطى تعريف لها فقد عرفها البعض بأنها وسيلة الدفع القانونية التي تصفها الدولة و تعمل قيمة محددة وتخصصها للتداول في المعاملات و تفرض الألتزام بقبولها (١٠).

وقد جاء تعريف العملة في قوانين البنك المركزي العراقي فقد عرفها قانون البنك المركزي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ في المادة ألاولى فقرة (د) العملة بأنها (العملة عملة جمهورية العراق المتكونة من الأوراق النقدية و المسكوكات) (١١).

أما قانون البنك المركزي العراقي (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ حالياً العملة في المادة الأولى و الذي جاء فيها (الوحدة النقدية لأية بلد) , أما في التشريعات الأجنبية فنرى أن قانون العقوبات ألاردني الرقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فقد عرف العملة في المادة(٢٤٥) بأنها تشمل لفظة (المسكوكات) على أختلاف أنواعها و فئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن و الرائجة بصورة مشروعة في المملكة او في اي بلاد أخرى (١٢) .

وفي القانون الهندي فقد عرفه قانون العقوبات الهندي العلملة بالمادة (٢٣٠) عقوبات (بأنها معدن يستعمل فترة معينة كنقود , و يختم بختم السيادة و الولايات و تصدر لكي تستعمل لهذا الشأن شريطة ألا يوقف التعامل بها) (١٣) .

المطلب الثاني

التداول القانوني و العرفي للعملة في العراق

ترجع بدايات استخدام العملة في العراق منذ الحرب العالمية الأولى عندما كان العراق جزءاً من اقليم الهند النقدي , حيث كان يستخدم الروبيه الهندية كعملة قانونية في تلك الفترة حتى سنة ١٩٣٢ وفي سنة ١٩٣١ تم تأسيس (لجنة العملة العراقية) بموجب القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٣١ , بعدها أُلغيت اللجنة وتم تأسيس (المصرف الوطني العراقي) بموجب القانونين المرقمين (٤٢ و ٤٣) لسنة ١٩٤٧ ليتولى اصدار العملة. و أستناداً الى القانون (٧٢) لسنة ١٩٥٦ تم تحويل اسم المصرف الوطني العراقي الى البنك المركزي العراقي وقد تم تحديد فقرة خاصة في قانون البنك رقم (٥٦)لسنة ٢٠٠٤ رقم (٣٢) ليكون البك المركزي العراق وحده دون غيرة الحق في اصدار العملة الورقية النقدية و المعدنية لغرض تداولها في العراق بأعتبارها أهم سلعة بالنسبة للمواطن و يحدد البنك المركزي بموجب الفقرة (١) من المادة (٣٢) من القانون فئات العملات النقدية الورقية و المعدنية و مقاييسها و تصاميمها و سنقسم هذا المطلب الى فرعين , الأول مفهوم التداول القانوني وفي فرع ثاني نتناول فيه التداول العرفي .

الفرع الأول : التداول القانوني للعملة

المراد بالتداول القانوني للعملة بأنه يجب أن يكون لها تداول قانوني بموجب قوانين الدولة أي تكون سارية في حق الدولة كوسيلة سداد مُلزمة في تعاملات الدولة و الأفراد داخل المجتمع و خارجه (١٤). ونفترض هذا التداول القانوني ان العملة قد صدرت من الحكومة بأعتبارها وحدها التي تملك سلطة أصدار العملة . (١٥) و من يمتنع عن قبول هذه العملة يعاقب بموجب المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات العراقي (١٦) و تعد العملة متداولة قانونياً في حالةً صدورها من الدولة إذ يحميها النص القانوني طول فترة تداوله . ومن ناحية أخرى فأذا كانت العملة المتداولة قانونياً في دولة ما و محظور التعامل بها خارجها فأن شرط التداول قانونياً يتوافر أيضاً و يخضع تزيفها لأحكام القانون حتى و أن تمت خارج العراق تطبيقاً لمبدأ عينية القانون الجنائي (١٧).

أما عندما يتم سحب العملة من التداول يجب أن، يصدر قانون سحب العملة المتداوله قانونياً لأنه طالما أن أصدار العمله لا يتم ألا بقانون لذا لا يجب أن يتم سحب العملة من التعامل ألا بقانون من قبل الدولة .

ونلاحظ ان الجهة المخولة بسحب العملة النقدية و الورقية و المعدنية في العراق هو البنك المركزي العراقي بموجب المادة (٣٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (١٨). ولكن هنا مشكلة تنشأ بالنسبة الى وضع العملات التي فقدت تداولها القانوني , هل أن تقليدها او تزييفها او تزويرها يخضع لنص المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي.؟

ففي فرنسا مثلا نجد أن أفعال تزييف العملات الذهبية و الفضية كانت محلاً للتحريم بموجب المادة (١٣٢) عقوبات فرنسي , وبعد صدور قانون النقد العام لسنة ١٩٢٨ فقدت هذه العملات قيمتها كعملة بعد ان اوقف هذا القانون تداولها القانوني بين الأفراد و أتجه القضاء الفرنسي الى أن تزييفها لا ينطبق عليه نص المادة (١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي وأنما تقع تحت طائلة المادة ٢١١٤٢ عقوبات فرنسي وهذا النص ذو مدى واسع خاص بتقليد و تزييف العملات و الأحكام التي توضع بأسم السلطة , في حين نجد أن المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي تنص على تحريم تزييف العملات الذهبية او الفضية الأجنبية فقط دون أشتراط أن يكون لها تداول قانوني في بلد ألاصدار ولذلك فقد كانت افعال الأعتداء على العملة الأجنبية تخضع للتجريم المنصوص عليه في جرائم التزييف حتى ولو لم تكن متداوله قانونياً في بلد الأصدار خلافاً للعملات الوطنية الذهبية و الفضية التي أستلزم المشرع تداولها قانونياً حتى تخضع لنص المادة (١٣٢) عقوبات فرنسي .

أما في مصر فقد اتجه الفقه الى القول بأنه اذا زالت عن العملة صفة التداول القانوني , فأن الاعتداء عليها لا يخضع للتجريم الوارد في نصوص التزييف , حيث اصبح تزييف العملات تقدر تبعاً لاوزانها على ضوء قيمة الذهب وفقا لقانون العرض والطلب , ومن ثم اصبح تزييف الجنيه مما يدخل في نطتق جريمة اخرى هي الغش التجاري طبقاً لاحكام القانون المرقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدريس والغش التجاري (١٩).

اما موقف التشريع العراقي فأنه يتميز من كثير من التشريعات بشأن تجريم فصل المادة او ترويج عملة بطل التعامل بها وذلك في نص المادة(٢٨٣) عقوبات عراقي (٢٠)

على الرغم من ان العمله عندما تسحب من التداول تفقد صفتها الجوهريه كشرط للتجريم , ضمن نصوص تزييف العملة , وهو تداول قانوني كأن تكون جريمة احتيال او غش تجاري اما عن العملات الاجنبيه فأن التعامل بها لا يلغي صفة التداول القانوني عن هذه العملات ما دامت معترفاً بتداولها داخل الدولة التي اصدرتها فأن القيام بتزييفها او ترويجها يعتبر جناية شأنه بذلك شأن تزييف العملة الوطنيه , فقد نصت المادة الخامسه من الأتفاقيه الدوليه لمكافحه تزييف العملة على مساواة العملة الوطنيه مع العمله الأجنبيه في الحمايه .

النوع الثاني : التداول العرفي للعملة :

يقصد به العملة التي تعارف الناس او اعتادوا التعامل بها وان كانوا غير ملزمين بقبولها . والعملة المتداوله عرفاً اما ان تكون عمله وطنية كانت في الأصل متداولة قانوناً ثم زالت عنها هذه القوه الملزمة بسبب تغير نظام العملة وابطال التعامل بها واما ان تكون عمله اجنبيه جرى الناس على قبولها في تعاملهم وان لم تكن متداولة قانوناً (٢١). ولا يوجد من النقود مما يجري تداولها عرفاً في العراق الا الليره العثمانيه فهي من الذهب وقد كان لها في الاصل تداول قانوني ثم زالت عنها هذه الصفة بسبب تغير نظام العملة بعد استقلال العراق عن الدولة العثمانية(٢٢).

ولا تزال بعض التشريعات العربية تفرض حماية العملات المتداولة عرفاً وتساويها بالعملات المتداولة قانوناً مثل ذلك القانون العراقي المادة (٢٨٠) منه , ولقانون السوري (م٤٣٠_٤٣٢.ع) واللبناني (م٤٤٠.ع) والليبي (م٤٢٦.ع) . ولذلت فأن حماية العملات المتداولة عرفاً في بعض البلاد بمقتضى نصوص التزييف كان له ما يبرره في وقت كانت فيه العملات الوطنية نادرة في تلك البلاد او الوقوع تحت سيطرة دول أخرى ونفوذها , فحلت العملات الاجنبية محل العملات الوطنية او تعارف الناس على التعامل بأنواع معينه منها لثقتهم بها. (٢٣)

ونعتقد ان المفهوم الغالب للتداول العرفي هو ان يكون (العرف) هوأساس قبول العمله كأداة لوفاء الحقوق والأمتيازات , ومن ثم فأن اي تدخل للحكومة لقبول (التداول العرفي) يؤدي الى جعل هذا التداول تداولاً قانونياً حتى لو تعلق الأمر بعملة اجنبية , أذ لا أثر في نوعية العملة المتداوله في تحديد طريقة التداول بها .

وحسناً فعل , المشرع المصري عندما الغى حكم التداول العرفي , من جرائم تزييف العملة و ذلك لان الثقة التي يودعها المشرع في العملة هي في حالة تداولها القانوني فلا يوجب للنص على التداول العرفي, في حين ان المشرع العراقي يأخذ بالتداول العرفي للعملة ومساواتها بالعملة المتداولة قانوناً , ولذلك نأمل من المشرع العراقي ان يلقي عبارة التداول العرفي المنصوص عليه في المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات لأنه لا يوجد في الوقت الحاضر اية عملة متداولة عرفاً داخل العراق , كما يؤدي هذا الأمر الى أن نصوص تزييف العملة لا يمتد الى اية أداة تعامل غير صادرة من الجهات الرسميه في الدولة ولو اعتاد الناس على التعامل بها في مجالات معينه مثل كوبونات اليونسكو , او اذون البريد الاجنبيه هذا من جانب , ومن جانب آخر فأن ايراد المشرع العراقي بالمادة (٢٨٣.ع) الخاصه باعادة التعامل بعملة باطل التعامل بها يمكن ان ينطبق بشأن افعال التزييف التي ترد على العملات التي ينصرف اليها مفهوم التداول العرفي , اذا كان هناك من يرى ان هذا المفهوم ينصرف الى هذا النوع من العملات الملغاة .كأحتفاظها بالتداول العرفي في مجال التجارة (مثلا) رغم ان تحقيق جريمة أعادة عمله ملغاة الى التعامل يشترط في العمله المقلده تحررها من التداول القانوني او العرفي معاً . فأذا تحررت من التداول القانوني دون التداول العرفي فلا تقوم مثل هذه الجريمة ولذلك فأن أبقاء عبارة (التداول العرفي) تبقى هذه مشكلة قائمه عند التطبيق .(٢٤)

المطلب الثالث

صور الاعتداء على العملة

يمكننا القول بأن بداية ظهور العملة بدأ في مرحلة حدوث التعاون الانسان واخية اللانسان لبناء المستوطنات وتكوين القرى البدائية ومعرفة الزراعة وتدجين الحيوان حيث اصبح الانسان منتجا للقوت بعد ان كان جامعا له ـ حيث بدأت عملية المقايضة ,إلا ان

هذه الواسطة للتبادل لم تكن تلبي الرغبات فقد اختلفت السلع البسيطة من بلد لآخر , حيث وصلت الى ابتكار عملة للتبادل بدآ من السبائك المعدنية وبمرور الزمن اصبحت السبائك توزن ثم وضع علامة تدل على صحة الوزن ولم تتولى الدولة امرها بل كان يقوم بها التجاروصيارفه بأصدارها . وقد تعرضت هذه السبائك واوزانها للعديد من الغش والتدليس , فأنتجتها الدولة لختم هذه السبائك المعدنية بختم يشهد على جودتها , ولأجل تسليط الضوء على صور الاعتداء على العملة عبر مرورها التاريخي نقسم هذا المطلب الى الفروع التالية :

الفرع الاول : الاعتداء على العملة في العصور القديمة .

كان تزيف العملة يعتبر من اخطرالجرائم منذ العصور الاولى في التاريخ , فقد كان ينظر الى هذه الجرائم على انها اعتداء على حقوق الملوك و الحكام , فقد كان سك العملة حقا من حقوقهم إختصوا بها (٢٦)

ويعتقد بأن اول عملة زيفت هي العملة اليونانية الفضيه وذلك عام (٤٥٠) قبل الميلاد و كان اسم العملة التي طرأ عليها التزيف (تتيزا دراخم) أي أربعة دراخمات وبعد فحص هذه القطعة النقدية تبين أنها مصنوعة من النحاس ومغطاة بقطعة رقيقة من الفضة (٢٧) كما ظهرت في عهد بطليوس سنة (٣٠٠) قبل الميلاد عملات مزيفة بنفس الطريقة , من قطع أجزاء من العملة مما أثر على بعض النقوش فيها فينكشف أمر التزييف مما دعا الحاكم الى تعميم النقش في حافات العملة ايضاً (٢٨) .

أولاً: ألاعتداء على العملة في القانون الروماني

فمن خلال أطلاعنا على مجموعة من ألالواح ألاثني عشر سنة (٤٥٠ ق.م) حيث كان القانون الروماني يعاقب على تزييف العملة وسكها بالاعدام باعتبار ان للملك وحده الحق في سك العملة , وقد تطرق القانون المذكور الى افعال التزييف وهي صنع العملة المزيفة مهما كانت الوسيلة المستخدمة و التمويه , و الترويج , و الامتناع عن الاخبار في حالة العلم بالتزييف , ثم تطورت عقوبة التزييف في عهد قسطنطين الثاني بأعتبارها جريمة ضد الذات الملكية , و عوقب مرتكبوها بالاعدام حرقاً بالنار و تقديم مكافأة مالية لكل من يقوم بالاخبار عنها نظراً الى خطورتها في المجتمع (٢٩).

ثانياً: الأعتداء على العملة في العهد الفرعوني

درج العديد من الجرائم المنبثقة عن مخالفة القيم و العادات و المبادئ السامية في المجتمع في نطاق التشريع العقاري ومنها جرائم الاعتداء على العملة , فقد كان يقطع يد القائم بالتزييف او التزوير , فقد كانت هذه الجريمة عندهم تمس جسد الانسان خاصةً و ان اليد يستعملها في أرتكاب هذه الجريمة (٣٠).

ثالثاً : الاعتداء على العملة في الشرائع العراقية القديمة.

في بلاد وادي الرافدين كان الشعير و الفضة هي السلعة الوسيطة وكذلك الثور و السلاح مثل شريعة اورنمو و شريعة لبت عشتار , وقانون ايشنونا وقانون حمورابي حيث تضمنت قوانينهم كثير من النصوص الاقتصادية التي تضمنت ذكر هذ العملة. (٣١) حتى ان الدولة الأكدية عرفت منذ الالف الثالث قبل الميلاد عملة تعرف (بالشيقل)

رابعاً:تزييف العملة في الشريعة الأسلامية

بالرغم من ان البلاد العربية عرفت جريمة الاعتداء على العملة من تزييف و غش قبل الاسلام وبعده , حيث كانت الدراهم و الدنانير المستعملة قبل الاسلام متباينه الوزن فأدت ال ارتباك شديد من جراء التعامل بها . فضلاً عما يتعقبها من الغش و التزييف كما أنها تحمل علامات و اختام أجنبية فقد دعت الحاجة الى أصدار درهم عربي أسلامي أتفق على تحديد وزنه (٣٢).

وقد اتخذت دور سك العملة ضوابط ومقاييس خاصه بأصدارها فأن نقص ذلك أعتبرت مزيفة , وقد تعرضت الى الكثير من التزييف نتيجة خلطها بمعادن قليلة القيمة وتعرضت الى الثلم و الكسر او برد او اقتطاع جزء منها , وكانت العقوبات متروكة لولي الامر ما يراه من دفع الفساد في الارض ومنع الشرفقد تبلغ العقوبة الى اقصاها وهو الاعدام وقد تنزل الى حد التوبيخ باعتبارها من التعازير . (٣٣) ولم ترد في القرآن الكريم أحكام جزائية ، تنهى عن تقليد العملة او غشها او العقاب عليها , ولكنه حافل بالاحكام الى تحرم انقاص وزن العملة بأي وجه ولو بالبرادة سرقة تعتبر (٣٣).

الفرع الثاني / الاعتداء على العملة في التشريع العراقي الحديث

مادامت العملة أداة رئيسة للتعامل مما يستدعي توافر الثقة الكاملة بها وتأمين الثقة مما استدعى الى ان تحتكر السلطة العامة لنفسها الحق في اصدارها او سكها .

جنايات الاعتداء على العملة:-

لقد حدد الشرع العراقي جرائم الاعتداء على العملة في قانون العقوبات القراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المواد (٢٨٣-٢٨٠)مشتملة عدة جرائم بحد ذاتها وهي جريمة تقليد العملة وجريمة تزييفها وجريمة تزويرها وجريمة الحيازة بقصد الترويج او التعامل و جريمة التعامل بعملة بطل التعامل بها. وكذلك خصص قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ قسماً كاملاً للمخالفات الجنائية التي تطال العملة الوطنية من المادة (٤٩_٦٢)

• التقليد:- يراد بالتقليد صنع عملة شبيهه بالعملة المتداولة ولا يشترط في التقليد ان يكون متقناً , ويمكننا تعريف تقليد العملة بأنه (صنع عملة نقدية تشبة العملة المتداولة بأية وسيلة كانت). ويجب ان يتسم تقليد العملة بسمات معينة منها , انه منصب على العملة الورقية و المعدنية على سواء , ومن ناحية أخرى انه يعني انشاء عملة غير صحيحه لم يكن لها وجود من قبل (٣٦) كما وان التقليد يتحقق من خلال ثلاثة عناصر رئيسية وهي :-

١-الصنع

٢-عدم الترخيص

٣-التشابة

• التزييف :-

عرف المشرع العراقي التزييف بأنه (يعد تزيفاً للعملة المعدنية أنقاص وزنها او طلائها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر قيمة) (٣٧) وقد عرف قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بالنقود المزيفة بأنها (العملات النقدية او الورقية المزيفة التي تشبة العملة القانونية والتي يقصد بها أن يكون مظهرها مماثلاً لمظهر العملة القانونية او ان تستخدم على أنها العملة النقدية او المعدنية المتداولة) وكذلك جاء في نفس المادة بأن النقود المزيفة هي (اية عملة ورقية نقدية مزورة او اية ورقة مزورة

تستخدم في أعداد ورقة نقدية مزورة سواء كانت مستوفية او غير مستوفية للبيانات) (٣٨) .

ومن خلال التعريف نجد فرقاً بين التقليد و التزييف :-

• التقليد ينتج عملة غير صحيحة لم يكن لها من قبل وجود في حين يفرض التزييف عملة صحيحة اصلاً أدخل التشوية عليها .

• التقليد مقصور أزاء عملة معدنية او ورقية في حين لا يتصور بالتزييف الا بالنسبة للعملة المعدنية .

• في تزييف العملة قد لا يقصد الجاني منها دائماً الكسب المادي أذ قد يقصد الجاني (وعادةً لو كانت دولة معادية) ألى زعزعة الثقة بالعملة المعدنية للدولة الاخرى حتى لو لم يتحقق كسباً مادياً. اذا فالتزييف يحرف الحقيقة في العملة الصحيحة من جهة ويهدم الاقتصاد من جهة أخرى .

ج- التزوير :-

التزوير لغة الكذب أما أصطلاحاً فيعني تغيير الحقيقة أي أدخال البيانات التي تحملها بما يكون من شأنهُ الاخلال بالثقة العامة فعلى خلاف التزييف فأن التزوير يقع على العملة المعدنية و الورقية بينما التزييف يقع على المعدنية فقط . وفي مجال تعريف التزوير فأن المشرع العراقي قد عرف التزوير في المادة (٢٨٦) عقوبات عراقي حيث نص فيها على أن التزوير هو تغيير الحقيقة يقصد الغش .

د- أدخال العملة المزيفة الى العراق أو اخراجها منه :-

أن جريمة أدخال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة الى العراق يمكن أعتبارها أحدى اخطر جرائم العملة , فأدخال العملة غير الصحيحة الى العراق سواء كانت عراقية او أجنبية و سواء كانت متداولة في العراق او في الخارج فأنه يستحق مرتكب هذه الجريمة بالعقاب بنفس عقوبة مرتكبي جرائم التزييف حسب المواد (٢٨٠ -٢٨٢) ق.ع.ع اما قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ فنجد انه جاء في المادة (٥١)

منه على جريمة أدخال العملة المزيفة او المزورة وجاء فيها '' يعتبر كل شخص يقوم بالآتي متعمد الغش مع معرفته بذلك'' ج- استجلاب الى العراق النقود المزيفة , مرتكباً لجناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لاتزيد على ٥٠ مليون دينار او الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات او كلاهما . اما المادة (٥٢) من قانون البنك المركزي العراقي فقد جاء فيها'' ب- تصدير او ارسال او قبول النقود المزيفة خارج العراق يكون مرتكباً جناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن ١٠٠ مليون دينار او الحبس لمدة لاتزيد عن ١٠ سنوات او كلاهما (٣٩)

هـ- الترويج:-

الترويج كلمة فنية تعني توزيع الشئ المزور او دفعه الى التداول على انه صحيح (٤٠) او يراد به وضع او طرح العملة الى التداول , ويعد ترويجاً بأي وسيلة كانت كالبيع و الشراء او الصرف او الهبه او التبرع او اعطائها اجراً عن خدمة او عمل او خسارة على مائدة القمار او أعطائها الى جامعي النقود التذكارية ويعد ترويجاً القاء العملة المزورة للجمهور او تركها في مكان عام او قيام امين الصندوق او أحد موضفي البنك بدس بعض العملات المزورة في المبالغ المحسوبة من المتعاملين مع البنك او قيام موظف الحسابات في الوحدات الحسابية في الدوائر الحكومية يدس بعض العملات المزورة في رواتب الموظفين وتعتبر الطريقتين الاخيرتين من اخطر انواع التروج لانها تؤثر على الثقة للمواطنين بالمصرف وبمدى سيطرة الدولة على عملتها وضمان سلامتها من التزوير . (٤١) كما أن الترويج يتحقق دون النظر الى عدد القطع النقدية المزيفة فالعبرة بحصول الترويج نفسه حتى وان حصل بقطعة نقدية واحدة , كما ان الترويج جريمة متتابعة بحسب طبيعتها , وهي تقوم على عدة افعال متماثلة يعد كل منها جريمة بذاتها .

و- حيازة العملة المزيفة بقصد الترويج و التعامل :-

عرف القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٥١ الحيازة بأنها وضع مادي يسيطر بموجبه الفاعل بنفسه او بواسطة الغير سيطرة فعلية على شئ يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق (٤١). وحيازة العملة المقلدة او المزورة او المزيفة بقصد الترويج او التعامل بها وهو وجودها تحت سيطرة الجاني لهذا الغرض ولو كان قد اكتسب

حيازتها عن طريق غير مشروع كالسرقة او خيانة الامانة او عن طريق مشروع كالضمان او الرهن . وتعد جريمة حيازة العملة المزورة من الجرائم المستمرة , ويقال ان جريمة الحيازة تغني عن صورة الترويج , كماان الحائز او المحرض على الجريمة يكونا فاعلين اصليين اذا توافرت باقي اركانها . ولقد اعتبر المشرع العراقي ان مجرد حيازة العملة المقلدة او المزيفة او المزورة كافياً لتحقيق جريمة الحيازة (٤٣) . وبالرغم من أن اتشريعات الحديثة قد تباينت في معالجة فعل الحيازة ألا ان القسم الاكبر منها اعتبرها جريمة قائمة بذاتها (٤٤) وان كانت التشريعات اخرى سارت على عقاب فعل الحيازة للعمله المزيفة بعقوبة اقل من عقوبات الترويج و التقليد (٤٥) .

المبحث الثاني

أثر العقوبات الجزائية في حماية العملة الوطنية

تعد جرائم الاعتداء على العملة و استعمالها من الجرائم الخطرة التي تسئ الى المجتمع و الدولة و الافراد و تضعف الثقة بالعملة وتحط من سعرها لذا فقد اولتها جميع التشريعات الجنائية عناية خاصة وعاقبت عليها عقوبات رادعة فقد شدد المشرع العراقي العقوبة على جرائم الاعتداء على العملة حيث إنه عند جريمة تزيف او تقليد او تزوير العمله على حد سواء من الجنايات , وقررلها السجن كعقوبه أصليه كما فرض على الجناة عقوبة تبعية بالاضافه الى العقوبات التكميلية ' غير ان المشرع نص على عقوبات مخففة للجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨٣, ٢٨٤, ٢٨٥) من قانون العقوبات حيث فرض عقوبة الحبس على مرتكبي هذه الجرائم كونها من الجنح وليست من الجنايات ,وقد تباينت التشريعات العقابيه في العقاب وفرقت في العقاب بين العملات العدنيه والعملات الورقية ,ومنها من ساوت في العقاب بينهما ولغرض تسليط الضوء على أثر العقوبات على تحريم هذه الوقائع تقسم المبحث الى المطالب التالية .

المطلب الاول

انواع العقوبات

تعرف العقوبة بأنها (جزاء يوقع بأسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤليتة عن الجريمة) (٤٦) , وينص قانون العقوبات بوجه عام على ثلاثة انواع من العقوبات وهي العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية فضلاً عن التدابير الاحترازية لهذا سنتناول هذه العقوبات بالفروع التالية :-

الفرع الاول : العقوبات الاصلية

يقصد بالعقوبات الاصلية هي العقوبة المحدده بموجب القانون كجزاء عن الجريمة المرتكبة أي الجزاء الاساسي للجريمة والتي تكفي بذاتها في اغلب الحالات لتحقيق الاغراض المتوخاة من العقاب , يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محددا نوعها ومقدارها في نطاق ماهوه منصوص علية وينطق بها لوحدها او مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء , او مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون او مع العقوبتين التكميلية والتبعية معنا . (٤٧) . والعقوبات الاصلية بالنسبة لجرائم الاعتداء على العملة هي عقوبة سالبة للحرية او مقيدة لها او عقوبة مالية , ويمكن القول بان العقوبة الاساسية في جنايات جريمة الاعتداء على العملة هي السجن وهي التي يقررها القانون لأفعال التقلد والتزييف والترويج والادخال والاخراج والحيازة يقصد الترويج والتعامل كما جاء من المواد (٢٨٠-٢٨١)من قانون العقوبات العراقي والمواد (٥٠,٥١ و٥٢)من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ كما ان المشرع العراقي اعطى اهمية اكبر للعملة المسكوكة من الذهب والفضة وجعل عقوبة تزيفها اشد من عقوبة تزيف العملة المعدنية المسكوكة من معادن اخرى اخف وفي هذا تفريق لامبرر له , وكذلك قام المشرع بفرض عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات على كل من صنع او حاز مسكة نقود اومقراضا أو ألات او ادوات او اشياء اخرى .....الخ في المادة (٣٠٢) من ق.ع.ع. ,كما ان المشرع العراقي شدد العقاب في المادة (٢٨٢) فأوصلها الى الاعدام اذا اقتربت هذه الجريمة باحدى الضروف المشدده ,كما انه قد جاءت المواد (٢٨٣,٢٨٤,٢٨٥) بعقوبات مخففة بالحبس او الغرامة كما أننا نلاحض في قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بأنة قد عد جرائم الاعتداء على العملة بانها جناية وعاقب كل من قام بالاعداد او الحيازة لعملة مزيفة بالحبس لمدة ٥ سنوات وباغرامة مالية لاتزيد عن خمسين مليون او

لكلا العقوبتين معا وأما فيما يخص جريمة الترويج لعملة مزيفة فقد أعتبرها قانون البنك المركزي في المادة (٥٢) بأنها جناية .

الفرع الثاني :العقوبات التبعية :-

عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية في المادة (٩٥) ق.ع.ع . بانها (التي تلحق المحكوم علية بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم) . اذاً فالعقوبات التبعية التي تتبع العقوبة الاصلية من تلقاء نفسها دون الحاجة الى ان ينص عليها القاضي في حكمة , فهي تلحق المحكوم علية بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الاصلية فينتج أثرها او تنفذها سلطة التنفيذ ان كانت تحتاج الى تنفيذ من نفسها , وعلية لايتصور مطلقا ان يصدر الحكم بعقوبة تبعية منفردة (٤٨) ومن بين هذه العقوبات حرمان المحكوم علية من بعض الحقوق والمزايا ومن بينها حقة في أدارة اموالة او التصرف بها , كما تلحق بالمحكوم علية عن هذه الجناية عقوبة تبعية اخرى هي مراقبة الشرطة حسب المادة (٩٩) من ق.ع.ع. هذا وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (٣٣١/ ق ٥ / ٢) على أستثناء من يحكم علية بجريمة تقليد او تزيف العملة او السندات المالية الحكومية من احكام الافراج الشرطي ,(٤٩)

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية

ويقصد بها العقوبة التي تلحق بلمحكوم عليه شرط ان يآمربها القاضي ,فهي تتفق مع العقوبه التبعية بكونها تتبع عقوبة آصليه ايضا ,ولكنها تختلف عنها في انها لاتلحق المحكوم عليه الا اذا نص عليها صراحة في الحكم ,وقد تكون وجوبية يجب الحكم بها .او جوازيه يجوز الحكم بها

ولا يوجد في قانون العقوبات العراقي مايشير الى وجود عقوبات تكميلية فيما يخص جرائم الاعتداء على العملة لذا يمكن تطبيق القواعد العامه فيها كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها اي فرد آخر وفقا لأحكام المادة (١٠٠) من ق.ع.ع. ,

ومن العقوبات التكميلية عقوبة المصادرة حيث يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانةفي جناية او جنحه ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة والتي استعملت من ارتكابها او التي كانت معدة لاستخدامها فبها ويجب على المحكمة في جميع الا حوال ان تآمر بمصادرة الاشياء التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمه (٥٠) وفي ق.ع.ع. يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانه في جنايات التزييف او التقليد او تزوير العملة كعقوبه تكميلية استنادا الى المادة (١٠٢)ق.ع.ع.

الفرع الرابع : التدابير الأحترازية

يمكن تعريف التدابير الأحترازية بأنها (مجموعة من الأحترازات ذات الصفة القضائية تتخذ حيال الشخص لدرء الخطورة الأجرامية الكامنة في أشخاصهم لحماية المجتمع منهم مستقبلا)(٥١)

والمبدأ العام هو جواز ايقاع تدبير احترازي التي نص عليها القانون في حق شخص اذا لم يثبت أرتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطره على سلامة المجتمع اي عن حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها ان يكون مصدراً لجريمة مستقبلية , او هي الحالة التي عبرت عنها المادة(١٣٣) عقوبات ايطالي بأنها تمثل الأستعداد للأجرام (٥٢).

وفي التشريع العراقي نصت المادة (٢/٣٢١) من أصول المحاكمات الجزائية بأن للأدعاء العام او قاضي التحقيق ان يبلغ قاضي الجنح عن الاشخاص الذين يحكم عليهم مرتين او اكثر في جريمة من جرائم تزييف وتزوير او تقليد العملة الورقية او المعدنية المتداولة قانوناً(او عرفاً)اذا كان يخشى من ارتكابهم فعلاًمخلاً بالأمن ويمكن ايضا ايقاع عقوبة مراقبة الشرطة تدبير أحترازي مقيد , وكتدبير احترازي يجب الحكم بمصادرة الآلات و الادوات التي استخدمت في عملية التزييف . وفي حالة عدم ضبطها فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة (تعيناً كافياً) تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها . (٥٣)

كما يجوز للمحكمة عند الحكم ان تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة ويتبع الغلق الحرمان من ممارسة المهنة (٥٤). ومن التدابير الاحترازية وضع

الحجز الاحتياطي على اموال المتهم فوراً تطبيقاً لاحكام المادة (١١٨٤) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية ٢٣ لسنة ١٩٧٠ , لان جرائم الاعتداء على العملة تمس اموال الدولة بشكل مباشر وتعرضها للخطر .

المطلب الثاني

الظروف المشددة

يقصد بالظروف المشددة هي تلك الظروف او الحالات التي بتوافرها تكون آثار الجريمة أخطر لذا جعل المشرع عقوبة أشد من العقوبة المقررة في الحالات الاعتيادية (٥٥) وتكون جرائم الاعتداء على العملة تعرض المصالح الاقتصادية للدولة الى الخطر فكان من الطبيعي أن يصعد المشرع بالعقوبة اذا ما تحققت احدى النتائج السيئه الماسة بالاقتصاد الوطني كأسباب للتشديد شأن خطتة في جرائم الخطربأعتباران الخطر يشكل عنصرا في السلوك الاجرامي فأذا تحول هذا الخطرالى ضرر فعلي زادت جسامة الجريمة مما يتعين معه تشديد العقاب عليها (٥٦)وقد حدد المشرع العراقي الظروف المشددة لجرائم الاعتداء على العملة في المادة(٢٨٢) من ق.ع.ع.اذا ترتب في هذه الجرائم هبوط في سعر العملة الوطنية او سندات الدولة او زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية او الخارجية او ارتكبت من عصبة يزيد عدد افراها على ثلاثة اشخاص ،فتكون عقوبتها السجن المؤبد .

الفرع الاول: الظروف المشددة الشخصية :

وهي التي تتعلق بشخص مرتكب الجريمة ولصيقه به والتي تنبئ باحتمال وقوع أضرار او خسائر أشد جسامة في

حالة ارتكابها من شخص معين وتؤكد في ذات الوقت على خطورة الجاني (٥٧)فالظروف المشددة الشخصية تعني ازدياد خطورة الاثم او ازدياد خطورة الشخصية الاجرامية في الظروف التي ينص عليها قانون العقوبات لجميع الجرائم قد يصاحب تنفيذ الجريمه في بعض الاحيان (٥٨)ومن ابرز هذه الظروف.

اولا . صفة الجاني :.

فقد انفرد المشرع العراقي في القوانين العربية في اقرار ابرز هذه الظروف الموضوعية والشخصية المشددة العامة وحددها في المادة (١٣٥/ ف٤) عقوبات عراقي والتي نصت من عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التي ينص عليها القانون على تشديد العقوبة يعتبر ظرفا مشددا مايأتي :.

١. استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفتة كووضف او اساءة استعمال سلطتة .

٢. او نفوذ المسمدين من وظيفته

ثانيا . الاحتراف :.

ويقصد بلاحتراف قيام الجاني من تزيف او تقليد او تزوير العملة حرفه له وهو بذلك يكون اشد خطورة على المجتمع من الجرم غير المحترف وذلك لاعتياده على ارتكاب هذه الجرائم واصبحت لديه معلومات وخبرة في ابتكار طرق تساعده في ترويجها مما يستوجب ان تكون العقوبة أشد ، ولذلك فأن بعض التشريعات تعاقب المحترف بأشد العقوبات (٥٩) .

ثالثا . العود:.

العود حالة خاصة بالجاني ويقصد به حالة الشخص الذي يرتكب جريمة او اكثر بعد ان صدر حكم بان عليه بالعقاب من اجل جريمة سابقة ، فالعود تعبير عن ظرف شخصي، وهذا يعني ان العود يفترض تعدد الجرائم ،ويستحق الجاني تشديد العقاب ،بسبب ان عودتة الى الاجرام دليل على ان الانذار القضائي السابق لم يكن كافيا بردعه وإصلاحه فهو أخطر من الجاني الذي يجرم لأول مرة وتشديد العقوبة هو نتيجة لحالة العود (٦٠).

ونلاحظ ان المشرع العراقي لم ينص على اعتبار (العود) ظرفا مشددا في جرائم الاعتداء على العملة ولكن يمكن تطبيق القواعد العامة بالنسبة الى اعتبار العود ظرفا مشددا لجرائم الاعتداء على العملة ، وبالرجوع الى احكام العود في القانون العراقي فأنه يقتضي لاعتبار الجاني عائدا توافر شروط ثلاثة :-

أ- أن يكون قد صدر من حكم سابق بعقوبة جنائية او جنحة على الجاني قبل ارتكاب جريمة وان يكون الحكم نهائياً .

ب- ان يكون صادر عن محكمة عراقية مع الاعتداد بالحكم الجنائي عن جرائم تزيف العملة او تقليدها او تزويرها لعملة عراقية او أجنبية .

ج- ان لا يكون الحكم سقط بالعفو او انقضاء مدة وقف التنفيذ , ولا يمنع العفو عن العقوبة اعتبار الحكم سابقاً في العود .

الفرع الثاني :الظروف المشددة الموضوعية :-

نصت المادة (٢٨٢) عقوبات عراقي على تشديد العقوبات وقد تصل الى الاعدام اذا اقترنت هذه الجريمة بأحدى الظروف المشددة الاتية:-

أ – اذا ترتب هبوط في سعر العملة الوطنية او سندات الدولة او زعزعة الأتمان في الاسواق الداخلية او الخارجية او ارتكبت عن عصبة يزيد عدد افرادها عن ثلاثة اشخاص تكون العقوبة الاعدام. (٦١)

لذلك فأن الظرفين المشددين الاول و الثاني لهما طبيعة موضوعية. اذ انهما يلتقيان بجسامة الضرر او الخطأ الذي ينتج عن نشاط الفاعل ويمتد أثرهما الى المساهمين في الجريمة, أما تشديد العقوبة في الظرف الثالث وهي حالة ارتكبها عصبة تزيد عدد افرادها على ثلاث اشخاص في محاولة من المشرع لمواجهة خطر العصابات المنظمة و المتخصصة بمثل هذه الجرائم(٦٢) كما قضي بأن قيام المتهمين بترويج العملة الاجنبية وهم على بينة من امرها وتسببهم في هبوط سعر العملة الوطنية , سواء بأنخفاض قوتها الشرائية في الداخل او هبوط سعر صرفها بالنسبة للعملات الاجنبية يستوجب تطبيق النص الخاص بتشديد العقوبة و الوارد في المادة (٢٨٢) عقوبات عراقي (٦٣) .

المطلب الثالث

الظروف المخففة وحالات الاعفاء من العقوبة

الاعذار المخففة للعقوبة يقصد بها الواقعة او الفعل الذي من طبيعته تخفيف عقوبة جرم ماحدده القانون , او هي الاسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر

التي تستوجب تخفيف العقوبة وهي تختلف عن الظروف القضائية المخففة من حيث القانون يلزم القاضي بتخفيف العقوبة عند توافر الاعذار المخففة . في حين لا يلزمه بالتخفيف عند توافر الظروف المخففة و أنما يجيز له ذلك (٦٤). لذلك فأن الاعذار و الظروف الخاصة التي تحيط بالجريمة او الجاني يكون لها دور من اجل تخفيف العقوبة.

الفرع الأول: الاعذار القانونية المخففة

حدد الشرع العراقي على بعض الاعذار المخففة للعقوبة في ترويج العملة المقلدة او المزيفة او المزورة فقد نصت المادة (٢٨٤) من خلال قبوله لهذا الفعل بحسن نية . خاصة وان جريمة تزيف العملة تتطلب توفر ركنين هما مادي ومعنوي و لا تتحقق الجريمة اذ تخلف احد هذين الركنين (٦٥).

فالتخفيف يتحقق اذا كان الجاني وفق اكتساب حيازة هذه العملة غير عالم بتقليدها ثم تبين له بعد ذلك انها مزيفة فتعامل بها , وكذلك فأن المشرع العراقي قد عاقب في قانون العقوبات على عقوبة الحبس على الافعال الخاصة ومنها باعادة ترويج عملة بطل التعامل بها وفقاً للمادة (٢٨٣) . لذلك ندعو المشرع الى تخفيف العقوبة فيها.

الفرع الثاني: الظروف القضائية المخففة:-

وهي الظروف القضائية المخففة في الحالات و الافعال الموضوعية او الشخصية التي تؤثر او يمكن ان تؤثر على تحقيق العقوبة للجريمة المرتكبة و التي تحددها الشرع او يترك امر تحريرها للقاضي ويجيز له عند توافرها النزول بالعقوبة الى مادون حدها الادنى المقرر للجريمة او احلال عقوبة اخرى من نوع اخف محلها . (٦٦)

ان خلو نصوص جرائم الاعتداء على العملة في القانون المقارن بوجه عام على ظروف قضائية من شأنها تخفيض العقوبة اذ حدا بالقضاء المقارن ان يطبق لهذا الصنف من الجرائم الظروف المخففة العامة المنصوص عليها في القواعد العامة ذلك وان من اختصاص محكمة الموضوع , اذا رأت في جناية او جنحة ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة بموجب سلطتها التقديرية يجوز لها ان تخفف العقوبة او ان تبين في

اسباب الحكم , الظروف التي اقتضى التخفيف من اجلها ولذلك فأن القضاء العراقي باستطاعته تطبيق الظروف المخففة العامة المنصوص عليها في المواد (١٣١, ١٣٢, ١٣٣ , ١٣٤) عقوبات بالنسبة الى جرائم الاعتداء على العاملة .

الفرع الثالث:الاعفاء من العقوبة وحالاتها

ما برئت العقوبة ان تكون الجزاء الذي يقررة القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي ضد من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة اخرى من المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين , وان للإعفاء منها دور كبير في مكافحة الجريمة وتشجيع مرتكبها للعودة للمجتمع كفرد طبيعي فاعل .

أولاً_ الاعفاء من العقوبة :-

ويقصد بالإعفاء من العقوبة (محو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت ذنبه ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وانما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية و المنفعة الاجتماعية) (٦٧) و الاعذار المعفية من العقاب (الظروف التي ينص عليها القانون والتي من شانها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية) (٦٨) وتسمى ايضاً (موانع العقاب) لأنها تحول دون العقاب رغم ثبوت الجريمة بكل اركانها . وقد جاءت المادة(١١٢٨) من قانون العقوبات الحالي بأن الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او المخففة لها ولا عذر إلا في الاحوال النى يعينها القانون كما حددت المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات (يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد او تزوير اوراق النقد او السندات المالية وتزوير المحررات الرسمية اذا اخبر بها السلطات العامة قبل اتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث و الاستقصاء عمن مرتكبيها وعرفها بفاعليها الاخرين. ويعفى من العقوبة ايضاً كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد او التزييف او التزوير المذكورة اذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها.

ثانياً_ حالات الاعفاء من العقوبة:-

الاشخاص المرتكبون للجرائم المنسوبة اليهم المذكورة في المواد (٢٨٠ الى ٢٨٥) عقوبات يعفون عن العقوبة اذا قاموا :-

أ – الاخبار عن الجريمة :- اذا قام الجاني الذي ارتكب فعل التقليد او التزوير او التزييف يعفى من العقاب اذا بادر الى اخبار السلطات المختصة عن الجريمة.

ب – تسهيل القبض على الجناة :- فهنا يستحق الجاني الاعفاء اذا مكن السلطات من القيض على غيره من مرتكبي الجريمة او غيره من مرتكبي جريمة مماثلة من نفس النوع و الخطورة فقد رأى الشارع ان يتغاضى عن العقاب ولو بعد حصول الترويج وبعد الشروع في التحقيق رغبة منه في الوصول الى معاقبة باقي الجناة. (٦٩)

ج- حالة اتلاف مادة الجريمة قبل استعمالها:- جاء في الشطر الاخير من المادة (٣٠٣) من ق.ع.ع والتي نصت على (ويعفى من العقوبة ايضاً كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد او التزييف او التزوير المذكورة اذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مركبيها) . وهنا نجد ان المشرع العراقي قد احسن حين بت في مسألة اختلف الرأي فيها ولقد حاء القانون المصري خالياً من نص يماثل هذه الفقرة , كما اننا نجد ان المادة (٣٠٣) عقوبات جاءت بصورة مطلقة اي انها تسري على جميع جرائم التزييف بما فيها التقليد الجرمي.

أما عن الجهة التي تقرر الاعفاء فنجد ان المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يحدد من هي الجهة المختصة بتقرير الاعفاء , حيث جاءت جميع حالات الاعفاء في المادة (٣٠٣) عقوبات بصفة الوجوب اي ان من يقرر العفو من العقوبة لا يتم الا بعد ثبوت الوقائع في محاكمة قانونية ومن ثم فأن هذا الأعفاء من اختصاص محكمة الموضوع حصراً دون سلطة التحقيق عند توافر اية حالة من الحالات المشار اليها سابقاً .

الهوامش.

١. ينظر محمد غرير – النقود والبنوك – مطبعة المعارف – بغداد. ١٩٦٨ ص٧

وينظر كذلك محمد احمد عمارة – النقود وأثارها في تقييم الحقوق والواجبات – طبعة اول – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٩ – ص٢١ .

٢. بنظر يجمع اللغة العربية , المعجم الوسيط , طبعة رابعة مكتبة الشروق الدولية , مصر.٢٠٠٤ ص٦٨٢ .

٣.بنظر الرازي – محمد بن ابي بكر – محقق – الضماح – دار الكتابة العربي – بيروت – بلا سنة طبع ص٢١ .

٤. ينظر الشرقشدي – ابي القاسم جار الله محمود بن عمر – تحقيق محمد باسل – طبعة اول – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨ – ص٢٩٨ .

٥. ينظر محمد بن احمد عماره – قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية , طبعة اول – دار الشروق – بيروت – ١٩٩٣ ص٣٩١ .

٦. ينظر ياسين محمد غازي – الاموال العامة في الاسلام وحكم الأعتداء عليها – توسعه رام – الاردن – ١٩٩٤ ص١١.

٧. ينظى لماهره حيدر حردان – الاقتصاد الاسلامي في المال والربا والزكاة – طبعة اول – دار وائل للطباعة والنشر – عمان – ١٩٩٩ ص١٩.

٨. ينظر محمد احمد عماره – المصدر السابق – ص ٥٠٣.

٩. ينظر وداد عبد الرحمن القيسي – جرائم تزوير وتقليد العملة واستعمالاتها وآثارها على الاقتصاد الوطني – طبعة اول – مكتبه القضاء والقانون – بغداد – ٢٠١٥ ص١٥.

١٠. ينظر د. احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص – الطبعة الثالثة –١٩٩٨– ص٣٩٧.

١١. ينظر قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ م ق

١٢. ينظر نبيل عبد الرحمن حياوي – قانون البنك المركزي العراقي –طبعة اولى – دار – بيروت –٢٠١٥ ص١٩.

١٣. محمد وليد الحكيم – شرح جرائم التزييف والتقليد والتزوير – علماُ وعملاً– حلب سوريا – ١٩٧٠–ص١٢.

١٤. ينظر عبد الرحيم صدقي –التزوير والتزييف– دراسة تحليلية – مكتبة النهضة المصرية – القاهره– ١٩٩٤–ص٢٢.

١٥. ينظر ادوار غالي الدهبي– الجرائم المخله بالثقة في القانون الليبي– المكتبة الوطنية – ليبيا– ١٩٧٥– ص١٣.

١٦. ينظر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نص المادة ٣٠٦ منه.

١٧. ينظر كذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ بسنة ١٩٦٩ المادة(٩).

١٨. للمزيد ينظر نص المادة(٣٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ – لسنة ٢٠٠٤.

١٩. ينظر لسعيد مصطفى– جرائم التزوير في القانون المصري– طبعة رابعة – ١٩٥٣ص٢٣.

٢٠. ينظر نص المادة (٢٨٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢١ـ ينظر جمال ابراهيم الحيدري ـ الوافي في قانون العقوبات الخاص ـ مكينه السنهوري . بغداد

٢٠١٢ ص٣٤

٢٢ـ ينظر فخري عبد الرزاق الحديثي / شرح قانون العقوبات الخاص ـ مطبعة الزمان . بغداد

١٩٩٦ . ص١٢

٢٣. ينظر عادل غانم . مصدر سابق .

٢٤. ينظر عبد الرحمن فهمي / النقود العربية. ماضيها وما قدها . القاهرة .١٩٦٤.

٢٥. ينظر ناهض عبد الرزاق القيسي ـ تاريخ النقود وتطورها ـ دار الزهران للنشر ـ الاردن . طبعة

اولى . ٢٠١٣ ص١٠

٢٦. ينظر محمود ابراهيم اسماعيل . شرح قانون العقوبات المصري . جراء الاعتداء على الاشخاص

وجرائم التزوير . مطبعة الاعتماد بمص . ١٩٦٤ ص٤٦٧

٢٧. ينظر محمد وليد الحكيم . نفس المصادر السابقة . ص٢٣

٢٨ . ينظر عبد المحسن الخشاب . العمله المزيفة في المتحف المصري سنة ١٩٥٨ ص٤

٢٩. ينظر عادل حافظ غانم . نفس المصدر السابق ص١٩

٣٠ . ينظر عبد الرحيم صدقي . نفس المصد السابق ص٨٠٧

٣١. هو قطعة من الفضة بوزن معلوم

٣٢ـ حيث ان الخليفة (عمر بن الخطاب) (رض) قد أمر بتحديد الدرهم بستة دوانيق وان تكتب عليها

عبارات (الحمد لله) و (لا إله إلا الله)و (محمد رسول الله)ـ ينظر محمد باقر الحسن ـ العملة الاسلامية في العهد الاتايكي . مطبعة دار الحافظ . بغداد ١٩٦٦ص٢٧

٣٣ـ ينظر الماوردي ـ ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب ـ الاحكام السلطانية والولايات الدينية . مكتبة

دار ابن قتيبة . الكويت . ط١ .١٩٨٩. ص١٥٥

. وينظر كذلك عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الاسلامي . ١٩٦٣. ص١٢٦

٣٤. ينظر سورة الشعراء آيه رقم (١٨٣) وسورة البقرة آية رقم (١٨٨) وسورة الشعراء آية رقم (١٨١).

٣٥ـ وينظر ابن الجوزي ـ جمال الدين ابن الفرج عبد الرحمن ـ تلبيس ابليس ـ دار القلم للطباعة والنشر . بيروت . ١٤٠٣ . ص٢٠٤

٣٦. ينظر لطيف الشيخ طه الشيخ محمود الرزنجي ـ الجرائم ـ مكينةاربيل ـ طبعة اولى ٢٠١٥ ص٦٨

٣٧. ينظر المادة (٤٩) من ق.ع.ع.رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٣٨. ينظر المادة (٤٩)من قانون البنك المركزي العراقي

٣٩ـ ينظر قرار محكمة جنايات بغداد الرصافة المختصة بقضايا النزاهة برقم ٢١٤٨/ج/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧

٤٠. ينظر محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ـ القسم الخاص . طبعة سابقة ـ القاهرة ١٩٧٥. ص١٢٢

٤١- ينظر داود عبد الرحمن القيسي – المصدر السابق – ص٣٢

٤٢- للمزيد ينظر نص المادة١١٤٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٤٣ . في هذا السياق ينظر قرار محكمة جنايات البصره رقم ١٩٩٥\٢٠١\٧٠٦ بتاريخ ١٩٩٥\١٢\٢٤

٤٤- ينظر بهذا الخصوص قانون العقاب الدنماركي والقانون الفلندي والقانون الايطالي والامريكي واليمني والمصري وكذلك العراقي.

٤٥- ينظر بهذا الخصوص القوانين البلجيكي والبلغاري والسويسري والاسباني .

٤٦- ينظر محمود محمد مصطفى-شرح قانون العقوبات القسم العام-دار النهضة العربي – القاهرة- طبعة ١٩٨٣-ص٥٥٥

٤٧- ينظر اكرم نشأة ابراهيم- القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن- طبعة اولى ١٩٩٨-ص٤١٤.

٤٨- ينظرعلي حسين الخلف وسلطان الشاوي – المبادئ العامه في العقوبات – جامعة بغداج-١٩٨٢- بغداد-ص٤١٤.

٤٩- ينظر داود عبد الرحمن القيسي\ المصدرالسابق -ص٥٩.

٥٠- ينظر سعد ابراهيم الاعظمي \ موسوعة مصطلحات القانون الجنائي – الجزء الاول- دار الشؤون الثقافيه العامة- بغداد-٢٠٠٢-ص١٣٠.

٥١- ينظر نورالدين مناتي- دور التدابير الاجترازيه في ردع المجرم وحماية المجتمع-رسالة ماجستير مقدمه الى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانيه – الجزائر -٢٠١١-ص٧.

٥٢- ينظر رؤوف عبيد- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي- طبعة ثالثة- ١٩٦٦- دار الفكر العربي -ص٦٤٢.

٥٣-ينظر عباس الحشي .

٥٤- ينظر نص المادة (١١٣)من قانون العقوبا العراقي الحالي

٥٥- ينظر عبي حسين الخلف وسلطان الشاوي المصدر السابق ص٤٤٤

٥٦- ينظر سعد حسين عداي-المرجع السابقص١٨٩

٥٧- ينظر علي جابر الشلال-الظروف المشددة العامه-رسالة دكتوراة-جامعة بغداد-١٩٨٥-ص١٦٧.

٥٨- ينظر محمود نجيب حسني -شرخ قانون العقوبات – القسم العام – المصدر السابق-ص٨٠٦.

٥٩- ينظر صالح مهدي العبيدي -تعريف القانون الجنائي – القسم الخاص-١٩٨٤ص١٠٨.

٦٠- ينظر سعد ابراهيم الاعظمي – المصدر السابق ص١٤٧

٦١- شؤون عقوبة الاعلام بموجب القانون رقم(٩) لسنة ١٩٩٣

٦٢- ينظر قرارمحكمه الجنايات الرصافة بالعدد٢٠٠٩\٢٠\٩٧ والصادر بتاريخ ٢٠٠٩\١١\١٨

٦٣- للمزيد ينظر القضيه المرفقه ٢٠١٦\٢٠\٤٩٦ محكمه جنايات الاتحاديه.

٦٤- ينظر فخري عبد الرزاق الحديثي – الاعذار القانونيه المحققه للعقوبه- بغداد-١٩٧٩-ص١٠٣

٦٥- ينظر قرار محكمة التمييز الاتحاديه بالرقم ٥٥٧ والصادر بتاريخ ٢٠١٠\٥\٣

٦٦- ينظر اكرم نشأة ابراهيم – المصدر السابق-ص٣٦٢.

٦٧- ينظر القاضي نعمات عمر – جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري- مجلس قضاء ورقله-٢٠٠٦-ص٦٤.

٦٨- ينظر علي حسين الخلف وسلطان الشاوي – المصدر السابق-ص٤٥٥

٦٩- ينظرمحمود محمد المصطفى-نفس المصدر السابق-ص١١٩.

الخاتمة

ينظر الى جرائم الاعتداء على العملة باعتبارها من أخطر الجرائم المعاصرة لما تنطوي عليه من اخلال بالعمله العامه من جهة وكذلك بالمصلحه العامة و الخاصه من جهة اخرى.

فمن حيث الاخلال بالمصلحه العامه فأنه يرجع الى ما تؤديه من عدم الثقة بالعلمه المتداوله داخل البلاد, وما يترتب على ذلك من اضطراب وفوضى اقتصاديه والاخلال بالائتمان العام, وتنعكس هذه الآثار السلبيه على الدوله التي وقعت فيها جرائم الاعتداء على العمله لما له آثار على المستوى العالمي.

أما فيما يخص الاخلال بالمصلحه الخاصه فأن ذلك يتضح بالنظر الى الفرد الذي يأحذ عمله مزوره او مزيفه او مقلده فمن الغير نظير تقديمه خدمه او سلعه ذات قيمة فضلاً عن المعاناة الشديدة بسبب مساءلته عن مصدرها وكيفيه وصولها اليه.

أولا – الأستنتاجات.

١. تبين لنا وعلى مر الازمنه بأنه يمكن استخدام جرائم الاعتداء عل العملة كسلاح من اسلحه الحرب الاقتصاديه بين الدول بهدف تخريب الاقتصاد وزعزعة الائتمان وانعدام الثقة في العمله مما يؤدي الى حصول التضخم داخل الدوله التي زيفت عملتها وكذلك الآثار السيئه ياقتصادها.

٢. من خلال البحث وجدنا ان جرائم الاعتداء على العمله تفترض ان تكون مرحلتين متتاليتين الاول التزوير المادي والثانيه التزوير المعنوي.

٣. ان جرائم الاعتداء على العمله تشكل اعتداء على المصالح الشخصيه.

٤. الوسائل الوقائية التي اتخذتها الدول بحماية عملتها الوطنيه.

٥. وجدنا تباين بين العقوبات الخاصه بجرائم الاعتداء على العمله في العراق حيث وجدنا ان قانون العقوبات العراقي قد حدد تلك الجرائم في المواد (٢٨٠-٢٨١) وحدد عقوبتها بأنها جناية.

٦. تبين لنا من خلال نص المادة(٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي الحالي انه ينطبق على تزييف العملد المتداولة قانونا وعرفا , مع انه لا توجد في الوقت الحاضر اية عملات متداوله عرفا, لذلك يجب ان ترفع كلمة التداول العرفي من نص الماده اعلاه.

٧. ان جرائم الاعتداء على العملة ترتبط بتداول العملة فأذا أبطلت العمله فأن التزام الافراد بقبولها ينتهي, ولكن ذلك لا يحول دون ان يكون تداول هذه العمله لتي ابطلت جريمة آخرى كالنصب والاحتيال.

ثانيا– التوصيات:–

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة مراجعة قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنه ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالقسم الحادي عشر منه والخاص بالمخالفات الجنائيه وضروره تعديل العقوبات الخاصه بجرائم الاعتداء على العمله فيا يتناسب مع خطورة هذه الجرائم .

٢. نأمل من المشرع العراقي بضرورة تعديل قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث يفضل جمع المواد المتعلقه بجرائم التزييف وتقليد وتزوير العمله في فصل واحد بدلا من بعثرتها في اماكن متعدده, وذلك حفاظاً على وحدة التشريع وسهولة الاطلاع عليها كما هو الحال في قانون العقوبات المصري.

٣. نوصي المسرع العراقي بتعديل المادة(٣٠٣) من قانون العقوبات العراقي الخاصه بالعفو عن مرتكبي جرائم التقليد او التزييف او التزوير في العمله بجعلها تشمل جرائم استعمال العمله المزوره الى التراجع عن استعمالها او دفعها الى التداول بالاخبار عنها وتسليمها الى السلطات المختصه.

٤. نوصي المشرع العراقي بألغاء عبارة " التداول العرفي " المنصوص عليه في المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي لانه لا يوجد في الوقت الحاضر اية عمله متداولة عرفاً داحل العراق.

٥. نأمل من البنك المركزي العراقي باعتباره الجهه باصدار العملات , بأن يعمل على تطوير صناعة العملة الورقية بعلامات ضمان كافيه مما يجعلها قابله على التدوير.

الملخص:

ليس هناك شك في ان القانون الجنائي هو الوسيلة الامثل لحماية القيم الجوهرية لمصالح الدولة الاساسية ، وذلك من خلال تحريم الاعتداء على مثل هذه المصالح والتي على رأسها مايشكل رمزاً لسيادتها وتبسط من خلالها سلطانها .

لذلك كانت العمله او النقود من اكبر هذه الرموز وأهمها بأعتبارها ممثلا لكيان الدولة وسلطانها الاقتصادي في العالم.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي، تزييف، جريمة، العملة الوطنية، جريمة وطنية.

Abstract:

There is no doubt that the criminal law is the best way to protect the core values of the basic interests of the state, by prohibiting aggression against such interests, on top of which is what constitutes a symbol of its sovereignty and through which it extends its authority.

Therefore, the currency or money was one of the largest and most important of these symbols, as it represents the entity of the state and its economic authority in the world.

Keywords: criminal law, counterfeiting, crime, national currency, national crime